عدد او اكثر منها مساو بينه في العدالة والعدد وهما عاريان عن جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عُمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه

وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان

الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا

او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا

... بعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا

... احدهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا

... يقرن باحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم

... احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكان

... في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها

... في الفتاوى في الحلال والحرام لا تخلو

... عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى

... بهذا الكتاب كان متوسطا في العلم

... بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف

... والله الموفق للصواب كتاب

... الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

... احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن

... انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب

... عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار

... يعقوب بن محمد ... عن محمد بن يعقوب

... عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

... عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

... تفسخ فيه او لم تفسخ فيه الا ان تجيء له ريح

... انه انما لم يحمل النجاسة اذا زاد على الرا...

وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر وامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبّي هذا واشار الى حُبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان

يكون الحُبّ يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرّتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد

التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليم ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك





## كتاب في الفقه

ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا ينافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء ٥ فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ
فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان
الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء لانه ليس في الخبر جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل
على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من
الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا
منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة
اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا
يجوز استعماله على حال ويكون العوض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية
لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من
الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام العمل بهذا الخبر على ما فسره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار

---

اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر ... المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابنا بابويه انها بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار ٥ مختلف ٥

على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه حصل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان
لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله افتاني
في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر
وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية
اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك
اولى لما قدمناه ويقوى هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ٥
ووجه الترجيح بهذا الخبر ... الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على
عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو
متروك بالاجماع واما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل
غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلاة الا بان يتوضا بالماء مع
وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما
يقع فيه وليس هاهنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم وحيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلام
فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل
مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب
على الماء فلا تتوضا ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان تجد
ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او لمجاورة جسم طاهر لان المحظور
استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء
الجاري قال لا باس اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبدالله فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبدالله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسناد عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله والحسين
بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي
بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسبه
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته الشيخ ابي عبدالله والحسين بن
عبيدالله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته
بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيدالله بن
احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله والحسين
بن عبيدالله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته

عن



عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن
شيبان القزويني فقد رويته عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته عن
يونس بن عبدالرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم
عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين
بن عبيدالله عن ابي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن عبدالله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله عن ابي الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله واخبرني ايضا الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن احمد بن ابي عبدالله
واخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبدالله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل
بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي الحسن بن
حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد
الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن
احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبدالله محمد بن احمد بن الصفوان عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون
والحسين بن عبيدالله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل ذلك
شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلموا ايدكم الله
اني جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث
يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثمانية باب يتضمن جميعها الفا وثمانماية وتسعة
وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يشتمل يتضمن الفا وماية وسبعة وسبعين حديثا





والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربع مائة وخمسة وخمسين
حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا

حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله موفق للصواب
وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين برحمتك يا ارحم
الراحمين قد تم كتاب الاستبصار
في ثامن من العشر الاوسط
من شهر رمضان
المبارك